

ملحق تعديلي عدد 3

للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء

بين المصنّين اسفله،

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

- الغرفة القومية لصانعي مواد البناء.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل.

- الجامعة العامة للبناء والاشخاب.

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء المضاة بتاريخ 29 افريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 24 جوان 1975،

وعلى الملحق التعديلي لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 افريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989، المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 بتاريخ 21 مارس 1989،

وعلى محضر الاتفاق الممضى بتاريخ 17 افريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصل 29 من الاتفاقية المشتركة المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 29 (جديد) - ايام الاعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الاجر.

ان ايام الاعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الاجر هي : غرة ماي، 20 مارس، 25 جويلية، 5 ديسمبر، يوم عيد الفطر، اليوم الاول والثاني لعيد الاضحى، المولد النبوي الشريف، رأس السنة الهجرية.

ان العمال الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه الاعياد لهم الحق في زيادة في الاجر بـ 100٪.

وتعتبر ايام العطل غير خالصة ايام عادية ان لم يتوقف فيها العمل.

الفصل 2 - تم تنقيح الفقرة «د» من الفصل 37 من الاتفاقية المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة احكام الفصلين الثاني والثالث اعلاه.
تونس في 12 سبتمبر 1990 .

عن المنظمات النقابية للعمال
الامين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
اسماعيل السحباني
الكاتب العام للجامعة العامة للبناء والاشخاب
نورالدين الحجلاوي
عن المنظمات النقابية للاعراف
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة القومية لصانعي مواد البناء
خالد بن مبارك

د - منحة النقل : تسند للعملة منحة نقل اجمالية يتم دفعها في آخر كل شهر مع طرح ايام الغيابات غير المبررة، ولا تصرف هذه المنحة اذا كان المؤجر يقوم بنقل عملته . وضبط مقدارها بدينارين بالنسبة لكافة العمال باستثناء اعوان التنفيذ المنتمين للصنف الاول الذين ينتفعون بهذه المنحة حسب المقادير التالية :

- 4 دينارات : بداية من غرة ماي 1990.

- 6 دينارات : بداية من غرة ماي 1991.

- 8 دينارات : بداية من غرة ماي 1992.

الفصل 3 - تطبق الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية .

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من غرة ماي 1990.

- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من غرة ماي 1991.

- الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من غرة ماي 1992.